اذا قال لامرأته زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا لوجود القذف صريحا ولم ينف القاضي
الحمل وقال الشافعي رضه ينفيه وهذا الخلاف من الزوائد وله ما روي انه عليه السلام
نفى ولد هلال وقد قذفها حاملا ولنا ان الاحكام لا تترتب عليه الا بعد الولادة ولان
الاحتمال قائم في كونه حملا او غيره لامتناع الحكم عليه وهو جنين كالارث والوصية
والحديث محمول على انه عرف الحمل بطريق الوحي قال
واذا نفى الولد عقيب الولادة او حال قبول التهنية او ابتياع آلة الولادة صح ولاعن وثبت نسبه
والتقدير بيوم او سبعة روايتان وقالا مدة النفاس ه اذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة
او في حال التي تقبل التهنية او في حال ابتياع آلة الولادة صح نفيه ولاعن به وينفيه القاضي
وان نفاه بعد ذلك لاعن وثبت نسبه منه وهذا ظاهر المذهب وروى الحسن عن ابي حنيفة رضه
انه مقدر بسبعة ايام وروى عنه التقدير بيوم وقال ابو يوسف ومحمد رضه يصح نفيه في مدة النفاس
وهو اربعون يوما والاصل في هذا ان له النفي بحضرة الولادة دون غيرها لان النفي انما يعتبر عند الولادة
فتقادم العهد دليل الالتزام فلا يصح النفي بعده فهما قالا ان النفاس اثر الولادة فجعل زمانه حضرة
الولادة وابو حنيفة يقول على ظاهر المذهب الاعتبار في حضرة الولادة للعرف فيما بعد حضرة
الولادة عرفا فجعل كذلك لانه لا معنى للتقدير لان الزمان للتامل واحوال الناس فيه مختلف
فاعتبرنا ما يدل عليه وهو قبول التهنية وسكوته عندها او ابتياع آلة الولادة او مضي ذلك
الوقت وهو ممتنع عن النفي ووجه التقدير بسبعة ان اثار الولادة قبول التهنية تمتد الى هذه
الايام ويظهر فيها عادة فالتحقت بالحضرة للاثر الحقيقي وما وراء ذلك فليس بحضرة الولادة
لخفائها فكان في معنى ما تقادم به العهد فلا يصح النفي فيه واذا كان غائبا فاخبر بالولادة فجعل كانها
ولدت الان فترتب الخلاف في الزمان الذي بعد العلم فعنده له النفي يوما او سبعة على الروايتين
وعندهما الى تمام الاربعين يوما ان لم ينقص لانه لا يجوز ان يلزمه النسب مع عدم علمه فصار
حال علمه كحال الولادة على الاصلين واما اذا مضت اربعون يوما من حين علم فعلى الاربعين الاولى
وعن ابي يوسف رضه تمام مدة الرضاع وهي سنتان بتمام مدة النفاس لاختصاص كل واحد منهما
بالولادة وهذه المسألة من الزوائد قال واذا اتت بولدين في بطن واحد فنفى الولد الاول
واعترف بالثاني ثبتا وحدا وبالاول ثبتا ولاعن ه اذا اتت المرأة بولدين في بطن واحد فنفى
الولد الاول واعترف بالثاني ثبت نسبهما لانهما توأمان خلقا من ماء واحد فكان اعترافه باحدهما

اعترافا بالآخر وحد الزوج لانه اكذب نفسه بدعوى الثاني وان اعترف بالولد الاول ونفى الثاني ثبت نسبهما
لما قلنا ولاعن لانه قاذف بنفي الثاني ولم يرجع عنه والاقرار بالعفة سابق على القذف فكانه قال
هي عفيفة ثم هي زانية وفيه اللعان والمسألة الثانية من الزوائد قال ولو ماتت بنته
المنفية عن ولد فادعاه فنسبه غير ثابت ه وقالا يثبت ه اذا ماتت البنت المنفي نسبها عن ولد
فقال الذي نفى نسبها هذا الولد ابني لم يثبت النسب منه وقالا يثبت لانه لو كان المنفي نسبه ابنا
والمسألة بحالها ثبت نسبه اجماعا فكذا هذا لان بين الولد اشتركا في احكام النسب من عدم قبول
الشهادة وعدم جواز دفع الزكوة فيشتركان في دعوى الصحة وله ان نسب الولد ههنا ثابت
من ابيه وجده فوقعت الغنية عن ثبوته من جانب الام بخلاف ولد الابن لاحتياجه الى ثبوت
نسبه من جد لافتقاره اليه في النسبة فافترقا في الحاجة فلا يشاركه في الدعوى ه لك

فصل في العدة

قال تعتد الحرة الحائض المدخول بها عن الطلاق
او الفسخ بثلثة قروء وتاولها بالحيض لا بالاطهار ه العدة مصدر عد الشيء يعده وسئل عليه
متى تكون القيامة قال اذا تكاملت العدتان اي عدة اهل الجنة وعدة اهل النار اي عددهم وسمي
الزمان الذي تتربص فيه المرأة عقيب الطلاق والموت عدة وانما تختص الايام المضروبة عليها
في الشرع والاصل في وجوبها قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء والعدة ثلثة
بالحيض والاشهر ووضع الحمل وقد ورد الكتاب بالجميع واسبابها الطلاق والوفاة والوطئ
على ما بينه ان شاء الله تعالى فالمطلقة او التي فسخ نكاحها بغير طلاق اذا كانت حرة ممن تحيض
وهي مدخول بها عدتها ثلث حيض وقال الشافعي رضه ثلثة اطهار وهذا الخلاف في تاويل القروء
وهو لفظ مشترك وضع للطهر والحيض واستعماله فيهما معا محال بالاجماع فاوله الشافعي رضه بالاطهار
لان واحدها قرء وقد قال عليه السلام ان من السنة ان يطلقها في كل قرء تطليقة اي في كل طهر واوله
اصحابنا بالحيض لقوله عليه السلام طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان وكان بيانا في جانب الحرة
ولان الجمع الذي يقترن به العدد يجب اكماله صونا للعدد عن الالغاء فانه لفظ خاص موضوع لعدد
مخصوص والطلاق اذا وقع حالة الطهر فلو انقضت العدة بالاطهار لانقضت بطهرين
وبعض الثالث وانما يستقيم ذكر الجمع اذا لم يقترن به العدد لعرضه الحج اشهر معلومات
اما مع اقتران العدد فلا تحرزا عن ابطال حكم العدد واذا انقضت بالحيض كانت ثلثة كاملة
والثلثة اسم للكوامل ولان الحيض معرف لبراءة الرحم وهو المقصود من العدة واما شرط

[illegible]

Copyright © King Saud University